وزارة القوى العاملة والهجرة

اتفاقية عمل جماعية

تحت رعاية السيد الأستاذ الدكتور/ فتحي فكرى وزير القوى العاملة والهجرة ، تم بتاريخ الخميس الموافق الأول من مارس عام ٢٠١٢ إبرام اتفاقية عمل جماعية بديوان عام الوزارة ، الكائن ٣ شارع يوسف عباس - مدينة نصر - القاهرة ، بين كل من :

أولاً - شركة إفكو مصر «ش. م. م» ، ومركزها الرئيسى بالعقار رقم ٢٨ المشير على القطعة رقم ٧٢ شارع ٢٦١ - المعادى الجديدة - القاهرة ، والمصنع كائن بالمنطقة الصناعية بالسويس ، ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد/ محمد نجيب عبده الجبالى بصفته مدير إدارة الموارد البشرية . **(طرف أول)**

ثانيًا - اللجنة النقابية للعاملين بشركة إفكو مصر «ش. م. م» ، ومقرها مساكن الشركة الشرقية ٢ . ١ املاحه - السويس ، ويمثلها فى هذه الاتفاقية :

السيد/ محمد سعيد السيد - رئيس اللجنة النقابية .

السيد/ رضا عابد عبد المقصود - وكيل اللجنة النقابية .

السيد/ عبد الرحمن عبد المعز حسن - أمين عام اللجنة النقابية .

السيد/ أحمد بكر أحمد - أمين صندوق اللجنة النقابية .

السيد/ يسرى سيد حافظ - الأمين العام المساعد .

السيد/ محمد إبراهيم محمود - أمين الصندوق المساعد .

وذلك بصفتهم ممثلين العاملين بالشركة . **(طرف ثان)**

ثالثًا - الاتحاد المصرى للنقابات المستقلة ، ويمثلها الأستاذ/ باسم أحمد حلقة بصفته الأمين العام . **(طرف ثالث)**

تمهيـد

فى ضـوء الاحتـرام المتبـادل بين إدارة شـركة إفكو مصـر «ش. م. م» والعـاملين بهـا والمصـالح المشتركة لكل منهـما ، ولما كـان العاملين بالشركة قـد تقدمـوا بطلبـات مـالية لتحسين الأوضاع المعيشية لهم ، مما أدى إلى حدوث إضراب عن العمل توقف فيها المصنع عن العمل ولما رأت الشركة الاستجابة لطلبات العاملين حرصًا منها على العاملين لديها لتحسين أوضاعهم بزيادة المرتبات والبدلات ، ورغبة من الطرفين فى إنهاء كافة المشاكل المعلقة بينهما فى مناخ الحوار الهادئ والبناء للوصول إلى تسوية ودية بشأنها واستكمال مسيرة الإنتاج وتعويض الشركة عن الخسائر التى حدثت بها أثناء فترة توقف المصنع بإضراب العاملين وتأكيداً من الطرفين على أن يكون الحوار البناء هو السبيل الوحيد لإقامة علاقة عمل متوازنة بينهما مستقبلاً ، وعلى احترامها لأحكام القانون والقنوات الشرعية التى يتعين عليهما اتباعها قبل اتخاذ أى إجراءات قد تؤثر بالسلب على مصلحة أيًا منهما فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(المـادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً ومتمماً لها .

(المـادة الثانية)

نزولاً عن رغبة العاملين بالشركة فقد قررت الشركة منح العاملين لديها المزايا الآتية :

١ - زيادة الأجر الشهرى للعاملين بزيادة قدرها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه مصرى فقط لا غير) على الأجر الأساسى .

٢ - زيادة بدل الوردية للعاملين إلى مبلغ ٤٠٠ جنيه (أربعمائة جنيه مصرى فقط لا غير) وذلك طبقًا للحضور الفعلى للعامل خلال الشهر .

٣ - زيادة بدل الوجبة إلى مبلغ ٤٠٠ جنيه (أربعمائة جنيه مصرى فقط لا غير) وذلك طبقًا للحضور الفعلى للعامل خلال الشهر .

٤ - احتساب حافز الإنتاج الشهرى بنسبة (٢٠٪) من أساسى الأجر بحد أدنى (٨٠٪) من تحقيق مؤشر الأداء الشهرى وحتى (١٠٠٪) وذلك بحد أدنى ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه مصرى فقط لا غير) وحد أقصى ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصرى فقط لا غير) على أن يتم صرف الحد الأدنى إلى أن تقوم إدارة الشركة بوضع مؤشر الأداء طبقًا لمعايير شركات إفكو وكفاءات المعدات لديها .

(المـادة الثالثة)

تقـوم شـركة إفكـو بدفـع حصـة العاملين من الأرباح وفقًا لقانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته بحد أدنى على النحو التالى :

١ - راتب شهرين على الأجر الشامل للعامل .

٢ - راتب شهر على الأجر الأساسى .

٣ - راتب شهر على الأجر الأساسى كمنحة فى شهر رمضان المعظم بحد أدنى ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصرى فقط لا غير) وحد أقصى ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه مصرى فقط لا غير) .

٤ - راتب نصف شهر على الأجر الأساسى كمنحة فى عيد الأضحى المبارك بحد أدنى ٤٠٠ جنيه (أربعمائة جنيه مصرى فقط لا غير) وحد أقصى ٧٥٠ جنيهًا (سبعمائة وخمسون جنيهًا مصريًا فقط لا غير)

٥ - راتب نصف شهر على الأجر الأساسى كمنحة مدارس بحد أدنى ٤٠٠ جنيه (أربعمائة جنيه مصرى فقط لا غير) وحد أقصى ٧٥٠ جنيهًا (سبعمائة وخمسون جنيهًا مصريًا فقط لا غير) .

وفى حالة تحقيق الشركة لأرباح أكثر من هذه المبالغ السالف ذكرها وبعد تغطية جميع العاملين سوف يتم توزيعها طبقًا للمبالغ الفعلية بما لا يتعارض مع أحكام قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى هذا الشأن ، وطبقًا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة للشركة بتوزيع الأرباح وبما لا يجاوز الأجور السنوية للعاملين بالشركة وذلك وفقًا لأحكام القانون والنظام الأساسى للشركة .

(المـادة الرابعة)

رغبة من حرص الشركة فى أن يكون العاملين لديها بصحة جيدة فقد قررت تغطية أسر العاملين لديها بالتأمين الصحى للعامل وزوجته واثنين من الأبناء فقط على ألا يتجاوز عمر الذكور منهم عن ثمانية عشر عامًا والإناث عن واحد وعشرين عامًا فقط .

(المـادة الخامسة)

تلتزم الشركة بتقييم وضع العمالة المؤقتة لديها بتعيينهم لدى الشركة حسب حاجة العمل وتقييم الأداء وفقًا لمتطلبات الشركة على أن يتم الانتهاء من هذا الإجراء فى موعد أقصاه الثلاثون من أبريل ٢٠١٢ ، ومن لا تنطبق عليه شروط التعيين طبقًا للمحددات السالفة تلتزم الشركة بصرف كافة مستحقاته القانونية وفقًا لأحكام قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

(المـادة السادسة)

تلتزم الشركة بمعالجة الرسوب الوظيفى للعاملين لديها طبقًا لسياسات الشركة التى تضعها فى هذا الشأن وذلك فى موعد أقصاه الثلاثون من يناير ٢٠١٣

(المـادة السابعة)

تلتزم اللجنة النقابية للعاملين بالشركة وكذلك العاملين لديها بعدم عرض أية طلبات أو مطالبات مادية أو مزايا أو منح أخرى لمدة ثلاث سنوات على الأقل طوال مدة هذه الاتفاقية ما عدا ما نص عليه القانون المصرى .

(المـادة الثامنة)

لا يستحق العاملين بالشركة سوى العلاوة السنوية الدورية فى تاريخ استحقاقها بنسبة لا تقل عن (٧٪) من الأجر الأساسى الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية .

وفى حالة فرض الحكومة المصرية أية علاوة استثنائية للعاملين بالقطاع الخاص تلتزم الشركة بصرفها على الأجر الأساسى الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية ما لم ينص القانون والقرارات المنظمة لهذه العلاوة على غير ذلك .

(المـادة التاسعة)

يحظـر على العاملين لدى الشـركة واللجنـة النقابيـة للعاملين بالشركة الإضراب أو الدعوة إليه بقصد تعديل هذه الاتفاقية أثناء مدة سريانها وكذلك خلال جميع مراحل وإجراءات الوساطة والتحكيم وفقًا لأحكام قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعـديلاتـه ، وتتعهـد الشـركة بعدم فصل أى عامل عن أحداث إضراب فبراير ٢٠١٢ إلا وفقًا لنص قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(المـادة العاشرة)

تلتزم اللجنـة النقابيـة للعاملين بالشركة والعاملين لدى الشركة بالعمل الدؤب وزيادة الإنتاج وفقًا للتعهدات الصادرة منهم بزيادة الإنتاج وذلك تعويضًا للشركة عن الخسائر التى لحقت بها من التوقف عن العمـل خـلال مدد الإضرابات التى قام العاملون واللجنة النقابية بها .

(المـادة الحادية عشرة)

يلتزم طرفـا هذه الاتفاقيـة بتنفيذها بطريـقة تتفـق مع ما يقتضيه حسـن النية وأن يمتنعا عن القيام بأى عمل أو إجراء من شأنه أن يعطل تنفيذ أحكامها .

(المـادة الثانية عشرة)

لكل من طرفى هذه الاتفاقية وكذلك لكل ذى مصلحة من العمال أن يطلب الحكم بتنفيذ هذه الاتفاقية أو أى من أحكامها أو بالتعويض عن عدم التنفيذ وذلك على الممتنع عن التنفيذ أو المخالف للالتزامات الواردة بهذه الاتفاقية .

(المـادة الثالثة عشرة)

مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع عليها واعتمادها من الجهة الإدارية المختصة .

(المـــادة الرابعة عشرة)

تخضع هذه الاتفاقـيـة لأحكام قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وأى نزاع ينشأ بخصوص هذه الاتفاقية تختص بنظره محكمة جنوب القاهرة الابتدائية - الدائرة العمالية .

(المـــادة الخامسة عشرة)

اتفق طرفا الاتفاقـية على أن العنوان المذكور بصدر هذه الاتفاقية هو العنوان المعتمد والذى ترسـل إليـــه الخطـابات والإخطارات والإعلانات وتكون منتجة لآثارها القانونية ، إلا إذا تم الإخطار بتغيير هذا العنوان .

(المـــادة السادسة عشرة)

حـــررت هذه الاتفاقيـــة من خمس نسخ باللغـــة العربيـــة للطرف الثـانى نسـخة وللجهة الإدارية نسخة وباقى النسخ للطرف الأول .

(الطرف الأول)

محمد نجيب عبده الجبالى

(الطرف الثانى)

محمـــد ســـعيد الســـيد

عبد الرحمن عبد المعز حسـن

رضـا عابـــد عبـــد المقصـــود

محمـــد إبراهيـــم محمـــود

يســـــرى ســـيد حـــافظ

أحمـــــد بكـــر احمـــــد

(الطرف الثالث)

بصفته الأمين العام

باســم أحمـد حلقة